

سِلْسِلةُ الْأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ (١) المقدِّمات لملتمسِ العلْمِ والحذق فيهِ (٨

وللرّرَرُ ولزّلِة ولمُنتَغَبّة مِنَ ولقَرومِ ولفِقهيّة في نَقم ولقَورِ عِر ولفِقهيّة

للعَلَّرِمَةِ فَيِ بَكْرٍ بِسِ فَيِ (لقَاسِمَ بِس وْعَمر (لأَوْهَرَكِ (ت ١٠٣٥ هـ) (وهو (نتخاكر) للقولاعر (الخمس (فكبرى (التي ترجع (المسائل إليها)

انتخبَهَا وَرَتَّبها و. شَعْبَان مَانِن شَعَّارِ لِالشَّافِعِي اللَّازَهَرِي إِمامِ وخفيب مسجرِ اللَّيغَيَا (صيرو-لبنان)

| wante| | lat, ag | | s | hand | wante| | hand | lat, ag | | s | hand | wante| | hand | lat, ag | | s | hand | wante| | hand | lat, ag | lat, ag

الإبرازة الأولم

1225

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مُقترَبَ

الحَمدُ لله مُلهمِ الوصولِ إلى علم الأصولِ، الَّذي مهَّد أصولَ شريعتِه بكتابِه المُعظَّم، وأيَّد قواعدَها بسنَّة نبيِّه المُكرَّم، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّدِ المَبعوث إلى العَرَبِ والعَجَم، وعلى آله وأصحابهِ أصحابِ كلِّ فضلِ سَنِيٍّ وقدرٍ عَلِيٍّ.

أمَّا بَعَدُ؛

فهذه "الدُّررُ الزَّكيَّة المنتخبَة مِن الفرائِد البهيَّةِ" للعلاَّمةِ أَبِي بَكرٍ بنِ أَبِي القاسِمِ الأَهدَلِ، وهي انتخابُ للقواعد الخمس الكبرى الَّتي ترجع المسائلُ التاسِمِ الأَهدَلِ، وهي الأصل^(۱) بقصدِ تحفيظِها وتدريسِها، وهي الكتاب الثَّامن ضِمن مُقررات بَرنَامج: "المقدِّمات لملتمسِ العلْم والحذق فيهِ".

أسأل الله أن يَرزُ قَنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وأن يغفرَ الزَّلل، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ، والله الموفِّق.

صيدا : ٥/ ٨/ ٢٣٦ هبريَّة الرَّاجِي عَهْو ربه الغَهَّار د. شعبان مازن شعَّار (٢)

⁽١) تقعُ المنظومةُ في ٥٥٥ بيتًا، والنُّسخةُ المعتمدةُ مع إصلاحِ القلم فيها هي النَّسخة الملحقة بكتاب: "الفَوائدِ الجَنِيَّةِ حاشِيَةُ الْمَواهبِ السَّنِيَّةِ على الفَرائدِ البهيِّة" للعَلاَّمةِ شيخ شيوخنا محمَّد ياسين بن عيسَىٰ الفاداني المَكِّيِّ، طُبعَ في مجلَّدين؛ باعتناءِ: رَمزي سعد الدِّينِ دمشقيَّة ، دارِ البَشائِرِ الإسلاميَّة، بيروت، ط٢، ١٤٧ه.

⁽٢) للتَّواصل: ٩٦١٧٦٠٥٩٦٦٤ ها وعبر مواقع التواصل: <u>٩٦١٧٦٠٥٩٦٦ه</u>.

تعريف مختصر بمنظوما

"الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة"

أ- التّعريف بالنَّاظم (١):

اسمه ونسبه: هو السَّيِّد الْعَالم أَبُو بكر بن أبي الْقَاسِم بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الأهدَليُّ الحُسَينيُّ اليمنيُّ التهاميُّ.

مولده: تَقْرِيبًا سنةَ أُربع وَثَمَانِينَ وَتِسْعمِائَة بتهامة.

مشايخه: أخذ عَن الشَّيْخ أَحْمد بن إِبْرَاهِيم المزجاجيِّ والفقيه مُحَمَّد بن الْعُبَّاس الْمُهَذِّب وَمُحَمَّد بن يحيئ المُطيِّبِ وَغَيرهم من عُلَمَاء زَبيدٍ وتهامة، واستجازَ من مُعظم شُيُوخه وَمن عُلَمَاء الْحَرَمَيْن.

مؤلفاته: كان رَحْمَهُ ٱللّهُ مُكثِرًا من التَّصنيف مِنْ أهمِّها: "نَفْحةُ المندَلِ بِذكر بَنِي الْأهدلِ" و "نظمُ التَّحْرِير فِي الْفِقْه" و "اصطلاحاتُ الصُّوفِيَّة" و "أرجوزةٌ سَمَّاها الدُّرَّةُ الباهرة فِي التَّحدُّث بشيءٍ من نِعَمِ الله الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة" وغيرها الكثير.

شعره:

إِن كنت تطلبُ فِي الدَّارِيْنِ تَفْضِيلً وَتَبتَغي مِن مَليكِ الْكَوْنِ تَكمِيلًا دَوم على الْعِلمِ وَالْفِعْلِ الجُمِيلِ تنَلْ ذِكرًا جميلًا وتَكمِيلًا وتَوصيلًا

(۱) تُنظر تَرجمته في: "خُلاصةُ الأثر في أعيانِ القرن الحادي عشر" لمحمَّد أمين المحيى، و "مُلحق البدرِ الطَّالع بمحاسنِ مَن بعد القرن السَّابع" لمحمَّد زبارة، و "الأعلام" لخير الدِّين الزِّركلي، و "فهرس الفهارس" لعبد الحي الكتَّانيِّ، و "طبقات النَّسابين" لبكر أبو زيد.

فَاطُلُبْهُ وَادَأَبْ عَلَى تَحْصِيلِهُ أَبِدًا وَقُم بِتَأْلِيفِه إِن حُزتَ تأهيلا وَأَنْفَق الْعُمرَ فِي تَحْقِيقِ حَاصِلِه وَأَعْمر بِهِ الدَّهْر تَدوينًا وتحصيلا وفاته: توفِّي فِي جُمَادَىٰ الأولىٰ سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَأَلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ب- التُّعريفُ بالمنظومة،

هي نظمٌ للقواعد الفقهيَّةِ من كتاب "الأشباه والنَّظائر" للسُّيوطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعَمَّهُ اللَّهُ (تَ: ٩١١) وفي هذا يقول النَّاظمُ:

خَصَتُها بعونِ ربِّي القادر من جَنَّة الأشباه والنَّظائرِ مصنفَّ الحَبِر الشَّيوطيِّ الأجل جزاه خيرًا ربُّنا عزَّ وجلَّ وهي منظومةٌ رائقةُ الألفاظِ سهلةُ الحِفظِ، تَحوي مُقدِّمةً وخاتمةً و 70 قاعدةً فقهيَّةً مقسَّمةً على (٥٢٥ بيتًا)، و فقَ التَّالى:

١- الباب الأوّل: في القواعدِ الخمسِ الكُبرىٰ الَّتي تَرجعُ إليها المسائلُ الفقهيَّة، وقد يذكرُ النَّاظم بعضَ الاستثناءات الفَرعِيَّة من هذه القواعدِ الخمس.

٦- الباب الثّاني: في قواعد كليّةٍ يَتَخرَّجُ عليها ما لا يَنحَصِرُ من الصُّورِ الجُزئِيَّةِ، وذكر أربعينَ قاعدةً، وهذه القواعدُ يدورُ الفقهاءُ في فَلكِها بالجملةِ.

٣- الباب الثَّالث: في القواعدِ المُختَلَفِ فيها، وهي عشرون قاعدةً.

ت- نسبتها إلى مُصنَفِها :

لاخلافَ في نسبة المُنظومةِ إلى أبي بكرٍ الأهدلِ، وقد صرَّح النَّاظِمُ بنسبتها إليه في أوَّلها وأشارَ لذلك بقوله:

يقولُ راجي عفو ربّه العلي وهو أبو بكر سليلُ الأهللِ

وكلُّ مَن شَرَح المُنظومةَ أشارَ إلىٰ ذلك ونَسبَها له.

ث- سُبُبُ نظمها:

ذكر النَّاظم أنَّ سببَ نَظمِها هو طَلب شَيخِه العلَّامة أحمدَ بن عبد الرَّحمن النَّاشريِّ حيثُ طلبَ منه أن يَنظمَ قواعدَ الفِقه، وفي هذا يقول:

إشارةً من شيخنا الشِّهابِ عالي الجَنابِ مُرشِدِ الطُّلَابِ أَعني الصَّفيَّ أحمدَ بنَ النَّاشِ حاوي المعالي والجمالِ الباهرِ

ج- شرُوحُها وحواشيها:

١- "المواهبُ السّنية شرح الفرائدِ البَهية في نظم القواعد الفِقهية" للعلّامة عبدُ الله بن سُليمان الجَرهَزِيِّ الشَّافعيِّ المتوفى (١٠٠١ هـ)، وهو شرحُ مُبسَّطٌ وعليه حاشيةٌ لأبي الفيضِ محمَّدِ ياسين الفاداني الأندنوسيِّ الأصل المكِّيِّ الولادة، توفي (١٤٠١هـ) واسمُها: "الفوائدُ الجَنِيَّة حاشيةُ المواهبِ السَّنيَّة شرحِ الفرائدِ البهيةِ في نظم القواعدِ الفِقهِيَّةِ "(١).

7- "الأقمارُ المُضيئةُ شرح القواعِدِ الفِقهيّةِ "(٢) لعبد الهادي ضياءِ الدِّين إبراهيمَ بن محمَّد بن القاسم الأهدل.

٣- "المواهبُ العليَّة شرح الفرائدِ البهيَّة والقواعِدِ الفِقهيَّة " (٣) للشَّريف يوسفَ بن محمَّد البطَّاح الأهدلِ الزَّبيديِّ .

٤- " شرحُ الفرَائدِ البهيَّةِ في نَظمِ القواعدِ الفِقهِيَّةِ" (٤) للدُّكتور محمَّد صالح موسى حُسين.



⁽١) طُبِعَ في مجلَّدين؛ باعتناءِ: رَمزي سعد الدِّينِ دمشقيَّة ، دارِ البَشائِرِ الإِسلاميَّة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

⁽٢) طُبعَ في مكتبةِ الإرشادِ، صنعاء، ط١، ١٤١ه.

⁽٣)طُبعَ في جَدَّة، مكتبة جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.

⁽٤) هو شرحٌ معاصرٌ مختَصَرٌ أشبَه بالحاشية، طبع في مؤسسة الرِّسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٠هـ.

مَدَعَلُ مُعْتَصُّرُ لِعِلْمِ القواعِدِ الفِقِهِيَّةِ (١)

القواعدُ الفقهيَّةُ: هي قضيةٌ فقهيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُعرفُ بها أحكامُ ما يدخلُ تحتها من مسائل الأبواب المُختَلِفَةِ.

فائدة: اختلفَ العلماءُ في كُلِّيَّةِ القاعدةِ أو أَغلَبيَّتِها.

فمن نَظَر إلى القاعدة باعتبار وجودِ الاستثناءات فيها، قال: إنَّ القاعدةَ الفِقهِيَّةَ أُغلبيَّةٌ.

ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تُؤتِّرُ في كُلِّيِّها، قال: هي كُلِّيَّةُ.

والمُعتَبر في عمومِ القاعدةِ -كما قال الشَاطبيُّ - هو العمومُ العادي لا العموم العقليُّ، والعموم العادي لا يقدحُ في كلِّيَّته تخلُّفُ بعضِ الجُزئيَّاتِ، فالبلوغُ مثلًا يكون عند سنِّ ١٥، فإذا وُجد من لم يبلغ عند ١٥، فإنَّ ذلك لا يَخرِمُ القاعدةَ، أمَّا العموم العقليُّ، فتَنقَدِحُ كُلِّيَّتُه ولو تَخَلَّف فردٌ واحدٌ ١٦.

موضوع علم القواعد الفقهيّة: إن التَّمايُزَ بين العلوم لا يكونُ إلَّا بالتَّعرُّفِ على موضوعاتِها؛ وموضوعُ كلّ علم: هو الشَّيءُ الَّذي يَبحثُ في ذلك العلم عن عوارِضِه الذَّاتيَّةِ = أي: الأمرُ الَّذي يبحث فيه العلمُ عمَّا يَتَعلَّقُ به من أمورٍ تَعرِضُ له؛ فتَتَعلَّقُ به تَعلُّقًا ذاتيًّا.

⁽١) للتَّوسع يُنظر: مبادئُ علم القواعدِ الفِقهِيَّةِ، ومقالُ بعنوان: تَعريفُ علم القواعدِ الفِقهِيَّةِ للدُّكتور إسماعيل عبد عبَّاس، والقواعد الفقهية: (المبادئ، المقوِّمات، المصادر، الدَّليليَّة، التَّطور) للدُّكتور يعقوب باحسين، والقواعد الفقهيَّة مفهومُها ونشأتُها وتطورُها ودراسةُ مؤلَّفاتِها للدُّكتور علي أحمد النَّدوي.

⁽٢) ينظر: مقال بعنوان: موضوع علم القواعد الفقهية، للدكتور إسماعيل عبد عباس، بتصرف.

فموضوعُ علم الفِقه: هو فعلُ المكلَّف من حيثُ ما يَثبُتُ له من الأحكام الشَّرعيَّةِ، فالفقيهُ يبحثُ في بيعِ المُكلَّفِ وإجارتِه لمعرفة الحكم الشَّرعيِّ في كلِّ فعل من هذه الأفعال.

وموضوع علم أصول الفقه: هو الدَّليلُ الشَّرعيُّ الكُلِّيُ من حيثُ ما يَثبتُ به من الأحكام الكُلِّيَّةِ، فالأصولي يبحثُ في العام وما يُقَيِّدُه، والأمرُ وما يدلُّ عليه. وموضوعُ علم القواعد الفقهيَّة، هو ما تشابَه من المسائل والأحكام الفقهيَّة، وما

وموضوع علم القواعد الفقهية: هو ما تشابَه من المسائلِ والأحكامِ الفقهية، وما يربطُ كلَّ مجموعةٍ متشابهةٍ منها.

ومعرفة أقسام القواعد الفقهيّة يكون من حَيثِيّاتٍ منها (١):

أوَّلًا: من حيث الأصالة والتبعية، فهي تنقسم إلى قسمين:

١) قواعدٌ أصليّةٌ: وهي الَّتي لا تكونُ خادمةً لغيرها، بل تُعدُّ أصلًا مستقلًا كالقواعدِ الخمس الكُبرئ.

٢) قواعدٌ تَبَعيَّةُ: وهي الَّتي تكونُ متفرِّعةً من قاعدةٍ أكبرَ منها، أو تكون قيدًا أو شرطًا في قاعدةٍ أخرى، وهذه التَّبعيَّةُ على وجهين:

الوجه الأوَّل: أن تكونَ القاعدةُ مُندَرِجَةً تحت قاعدةٍ أكبرَ منها، مثلُ قاعدةِ: (النِقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ) يندرج تحتها: (الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان).

الوجه الثَّاني: أن تكونَ القاعدةُ قيدًا أو شرطًا في قاعدةٍ أخرى كقاعدةِ (الضَّرر النَّرر النَّرر النَّرر النَّرر النَّرر)، هي قيدٌ وشرطٌ في آنٍ واحدٍ لقاعدةِ: (الضَّرر يُزال).

⁽١) ينظر: المرجع السَّابق، بتصرف.

ثانيًا: من حيثُ الشُّمول وعَدَمه، فهي تنقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

١) قواعدٌ تَشملُ فروعًا من أبوابٍ كثيرةٍ وقلَّ ما يَخلو منها بابٌ، وهي القواعدُ الخمس الكُبرئ.

اقواعدٌ تَشمَلُ فروعًا من أبوابٍ مُتَعَدِّدةٍ إلَّا أَنها أقلُ شُمولًا من سابقتها، وذلك مثلُ قاعدة: (إذا اجتمع الحلالُ والحرامُ غُلِّب الحرامُ)، وقاعدة (إحمالُ الكلام أولئ من إهماله).

٣) قواعدٌ تَشملُ فروعًا قليلةً مقارنةً بغيرها، مثل قاعدة: (المشغولُ لا يُصفَعُولُ لا يُصفَعُولُ لا يُصفَعُولُ لا يُحكِرً).

ثالثاً: من حيثُ الاتِّفاق عليها والاختلاف فيها، فهي تنقسم إلى قسمين: (١) قواعدٌ مُتَّفَقٌ عليها، وهي:

أ- قواعدٌ مُتَّفقٌ عليها بين جميع المَذَاهبِ: القواعدُ الخمس الكُبرى، والخلافُ بينهم في مدى اندراج الفَرعِ تَحتَ القاعدة معلَّ اتَّفاقِ.

ب- قواعدٌ مُتَّفقٌ عليها داخلَ المذهب الواحدِ بغضِّ النَّظرِ عن باقي المذاهب: مثل قاعدةِ (جوازُ البيع يتبع الضَّمان)، فكلُّ ما كان مضمونًا بالإتلاف لم يكن مضمونًا بالإتلاف لم يجز بيعه، هذه قاعدةٌ مُتَّفقٌ عليها عند الحنفيَّةِ بغضِّ النَّظر عن غيرهم.

قواعدٌ مختلفٌ فيها، وهي:

أ- قو اعدُّ مختلَفُ فيها بين أكثر من مذهب، مثل قاعدةِ (حقوقُ العبادِ على الفَور) عند المالكيَّة والشَّافعيَّة خلافًا للحنفيَّة.

ب- قواعدٌ مختلفٌ فيها داخلَ المذهبِ الواحدِ، مثل قاعدةِ: (النَّادرُ هل يُلحقُ بِجِنسِه أو بِنَفْسِه؟)، فهذه قاعدةٌ خلافيةٌ داخلَ مذهبِ الشَّافعيَّة والحنابلةِ.

فائدة: والأصلُ في ذلك أنَّ أي قاعدة تأتي بِصيغة استفهاميَّة، فهي قاعدةٌ خلافيَّةٌ سواءٌ كانت خلافيَّةً بين المذاهب، أو داخل المذهبِ الواحدِ.



متن المنظومة

مُقحُّمِحُ

- ١. أحمد ربّي خالق البرايا
- ٢. مُصَلِبًا على النَّبيِّ الرَّاشِدِ
- ٣. وبعدُ: خُذْ منِّي بالانتخابِ
- ٤. مُنتَقِيًا لها مع التَّهيِئَةِ
- ٥. لِشَيخِنا الرَّاجي إلهنا العلي
- ٦. سَمَّيتُها بِالدُّرِ الزَّكِيَّه
- ٧. يَقُولُ فِي افْتِتَاحِهَا مُوحِدا
- ٨. الحمدُ لله الَّذي فَقَّهَنَا
- ٩. وبعدُ فالعِلمُ عَظيمُ الجَدوى
- ١٠. وهو فَنُ واسِعٌ مَنتَشِرُ
- ١١. وإنَّا تُضبَطُ بالقَواعِد

بِحَمدِه نَنجُو من الزَّرايا وآله وصَحبِه الأماجِدِ كُبرى القَواعِدِ بلا ارتِيَابِ مُتنَّامِنَ الفرائدِ البَهِيَّةِ مُتنَّامِنَ الفرائدِ البَهِيَّةِ اعني أبا بكر سليلَ الأهدلِ تَرقى بها مَنزِلَةً عليه من بعد حدِربِّنا مُستَرشِدا (١) ولِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنا مُستَرشِدا (١) لاسِيًا الفِقةُ أساسُ التَّقوى ولِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنا فُروعُه بالعدِّ لا تَنحصِرُ فَروعُه بالعدِّ لا تَنحضِرُ فَروعُه بالعدِّ لا تَنحضِرُ فَروعُه بالعدِّ لا تَنحضِرُ فَروعُه بالعدِّ لا تَنحضِر فَا فَوائِد



⁽١) الأبيات السَّبعةُ الأولىٰ ليست من أصل المنظومة إنَّما هي مضافةٌ لمزيد إيضاحٍ، وقد تكرم عليَّ الدَّكتور محمود الكبش حفظه الله، بنظمها فجزاه الله خيرًا.

فلي القوالحِدِ العَمسِ البَهِيَّةِ التلي تَرجِعُ إليها المَسائِلِ الفِقهيَّةِ

خَس هي الأمُورُ بالمقَاصِلِ بالشَّكِّ فاستمعْ لِمَا يُقالُ ثَالِثُها فكُن بها خَبيرا يُزال قَولًا لَيسَ فِيه غَرَرُ فَهَذِه الْحَمسُ جَميعًا مُحكَمَهُ فَهَذِه الْحَمسُ جَميعًا مُحكَمَهُ فَهَاكُ ذِكرَهَا على التَّفصيلِ

١٧. الفِقة مَبنِيُّ على قواعِدِ
١٧. وبَعدَها اليَقينُ لا يُزالُ
١٧. وتجَلِبُ المَشقَّةُ التَّيسِيرًا
١٥. رَابِعُها فِيها يُقَالُ الضَّررُ
١٦. خَامُسها العَادَةُ قلْ: مُحَكَمَةُ
١٧. وإذْ عَرَفتَ الْحَمسَ بالتَّجمِيلِ



القالحدة الأوللا: الأُمُورُ بِمَقَاصِحِها

١٨. الأصلُ في الأُمورِ بالمَقَاصِد ما جَاءَ في نَصِّ الحَدِيثِ الوَارِدِ
 ١٩. أَيْ إِنَّمَ الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ وَهُو مَروِيٌّ عَن الثِّقاتِ
 ٢٠. مَقصُودُها التَّمييزُ لِلعِبَادةِ عَمَّا يَكُونُ شِبهَهَا في العَادةِ
 ٢٠. أمَّا عَمَلُها فَقلبُ النَّاوي في كلِّ مَوضُوعِ بلا مُنَاوي
 ٢٠. أمَّا عَمَلُها فَقلبُ النَّاوي في كلِّ مَوضُوعِ بلا مُنَاوي
 ٢٠. فليسَ يَكفي اللَّفظُ باللِّسَانِ مع انتِفَائِها مِنَ الجِنَانِ
 ٢٠. فليسَ يَكفي اللَّفظُ باللِّسَانِ مع انتِفَائِها مِنَ الجِنَانِ



القَالِحَدَة الثَّانِيلِ: اليَقِينُ لا يَرُولُ بِالشَّكِ

في مُسلِم وَغَيرِه قَد ثَبَتا جَميعَ الابوابِ كها قد أصّلوا اندرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّهُ بَقَاءُ ما كانَ على ما كَانَا بَرَاءَةُ الذِّمَةِ يا ذا الحِمَّهُ أو لا فالاصلُ أنَّه لم يَفعَلا ٢٣. دَلِيلُها من الحَديثِ يا فَتَى
 ٢٤. مِن طُرقٍ عَلِيدةٍ فَتَدخُلُ
 ٢٥. وَتَحتَهَا قَوَاعِدُ مُستَكثَرَه
 ٢٦. مِن ذلك الأصلُ كَمَا استبَانا
 ٢٧. والأصلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَة
 ٢٨. وَحَيثُمَا شَلَ المَّرُ هَلَ فَعَلا



الْقَالِحُدَةُ الثَّالِثَةِ. الْمَرْثُقَةُ تَجِلْبُ التَّيسِيرَ

مِمَّا رَوَاه العُلَم الأَحبَارُ عُخَرَّجُ عنها بِغَير دَفعِ في الشَّرعِ سَبعَةُ بلا تَوقِيفِ والجَهلُ والعُسرُ كما أبانوا فَهذِه السَّبعَةُ فيما نَصُّوا بِحَسَبِ الأَحوالِ فيما قَد عُرفْ

٢٩. وأصلُها الآياتُ والأَخبَارُ
٣٠. وكلُّ تَخفِيفٍ أتى بالشَّرعِ
٣١. واعلمْ بأنَّ سَبَبَ التَّخفيفِ
٣٢. وذلك الإكراهُ والنِّسيانُ
٣٣. وسَفَرُ وَمَرَضٌ ونَقَصُ
٣٣. والقولُ في ضَبطِ المَشَاقِ مُحتَلِفُ
٣٤. والقولُ في ضَبطِ المَشَاقِ مُحتَلِفُ



القَالِحَدَةُ الرَّابِعَةِ: الضَّرَرُ يُزَالُ

ولا ضِرَارَ حَسبَها قَدِ استَّقَرَّ يُحصَرُ أبوابًا فَعِ المقالا يُحصَرُ أبوابًا فَعِ المقالا كما حَكى الثُوَلِّفُ اللُحقِّ قُ بِشَرطِها الذي له الأصلُ اعتبَرْ بِقَدرِها حَتمًا كَأْكُلِ المُضطرِدُ بِقَدرِها حَتمًا كَأْكُلِ المُضطرِدُ منها العَرَايا واللَّعانُ يُذكرُ

٣٥. وأصلها قولُ النَّبِيِّ لا ضَرَرْ ٣٦. قالوا: وَيَنبَنِي عَليها ما لا ٣٧. ثمَّ بها قَواعدٌ تَعتَلِقُ ٣٧. ثمَّ بها قَواعدٌ تَعتَلِقُ ٣٨. منها الضَّرُورَاتُ تُبيحُ الْحَنظُرْ ٣٩. وَمَا أُبيحَ للضَّرُورَةِ قُدِرْ ١٠٠. لكَنَّه خَرَجَ عن ذا صُورَةِ قُدِرْ ١٠٠. لكنَّه خَرَجَ عن ذا صُورُ



القَاعَدةُ الْخَامِسَةِ: الْعَادَةُ مَخَكُّمَةٌ

٤١. وَأَصِلُها مِن الحِديث زُكِنَا

٤٢. واعْتُبِرَتْ كالعُرفِ في مَسَائِل

٤٣. مَبحثُ: العادَةُ لَيست تُعتبرُ

٤٤. وَحَيثُمَا تَعَارَضَ العُرفُ الجَلِي

20. إِن لَم يَكنْ بِالشَّرِعِ خُكمٌ اعتَلَقْ

٤٦. وفي الختام؛ أسال الله العلي

تر الانتخاب عصر٥٨٧٣٧ هجرية.





المُلحَقِّ الأُوَّل

الحديثُ المُسَلسَلُ بِالرَّحمَةِ

(المشهور بالأوّليّة)

ويَتَّصِل سَندي في الحَدِيثِ المُسَلسَل بالرَّحمةِ - المَشهُور بالأُوَّلِيَّةِ - لِمَن سَمِعه مِنْ طُرقٍ عدةٍ تزيد على المئتين، من عواليها:

- ما حدَّثني به الشَّيخُ المُحدِّثُ المُعمَّر نَصيرُ أحمد خان الهنديُّ / سنة ١٤٢٩ هجرية في داره بسهارنبور بالهند، قال أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بن عناية الله الأمروهي وهو أوَّل حديث سَمعتُه منه، قال أخبرني فَضلُ الرَّحمن الكِنجِ مُراد آبادي وهو أوَّل، قال حدَّثنا الشَّاه مُحمَّد إسحاق الدِّهلويُّ وهو أوَّل، أخبرنا جَدِّي لأمي عبدُ العزيز الدِّهلويُّ وهو أوَّل، أخبرنا والدي وليُّ الله الدِّهلويُّ وهو أوَّل، حدَّثنا عُمر بن أحمد بن عَقيلِ وهو أوَّل، أخبرنا عبد الله بن سَالم البَصريُّ وهو أوَّل، حدَّثنا به الشَّيخُ يحيىٰ بن محمَّدِ الشَّهير (بالشَّاوي) وهو أوَّل، أخبرنا الشَّيخُ سَعيدُ بن إبراهيم الجَزَائِريُّ المُفتي الشَّهير (بقدَّورة)، أخبرنا به الشَّيخ المُحَقِّق سعيد بن محمَّد المُقرِي وهو أوَّل، عن الوَليُّ الكامل أحمدَ حَجي الوَهرانيِّ وهو أوَّل، عن العارفِ بالله تعالىٰ سَيِّدي إبراهيمَ التَّازيِّ وهو أوَّل، عن العارفِ بالله تعالىٰ سَيِّدي إبراهيمَ التَّازيِّ وهو أوَّل، حدَّثن به الصَّدر محمَّد بن أبي بكر بن الحسين المراغيُّ وهو أوَّل، حدَّثني به الصَّدر محمَّد بن أبي بكر بن الحسين المراغيُّ وهو أوَّل، حدَّثني به الصَّدر محمَّد بن أبي بكر بن الحسين المراغيُّ وهو أوَّل، حدَّثني به الصَّدر محمَّد بن أبي بكر بن المورةيُّ وهو أوَّل، حدَّثني به الصَّدر محمَّد بن أبراهيمَ المَيدوميُّ (ح).
- وأخبرنا به الشَّيخ المعمر محمَّد بن الأمين بو خبزة الحسني التَّطوانيُّ / سنة ١٤٣٦ هجرية،
- والشَّيخ المُعمَّر عبد الرَّحمن بن عبد الحي الكتانيُّ حفظه الله / سنة ٢٣٤ هجرية، وهو أوَّل حديثٍ سمعته منهما، قالا حدَّثنا السَّيد عبد الحي الكتانيُّ وهو أوَّل حديثٍ وهو أوَّل حديثٍ

سمعته منه قال: حدَّثني محمَّد عليِّ البهيُّ الطندتائيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني محمَّد المُرتَضيٰ الزَّبيديُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني داوودُبن سليمان الخِرْبتَاويُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد الفَيُّوميُّ المصريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا يوسف بن عبد الله الأَرْمَيُونيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيُّوطيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عليِّ بن عمر ابن المُلَقِّن وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا جَدِّي عمر بن عليِّ ابن المُلَقِّن وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّد المَيْدُوميُّ وهو أوَّل حديث سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد اللَّطيف بن عبد المُنعم الحَرَّانِيُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن عليِّ ابن الجَوزيِّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابن أبي صالح النَّيسابوريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الملك النَّيسابوريُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا محمَّد بن محمَّدٍ الزِّياديُّ وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثنا أحمد بن محمَّدٍ البَزَّاز وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن بشر النَّيسابوريُّ وهو أُوَّل حديثٍ سمعته منه، قال: حدَّثني سُفيان بن عُيينة وهو أوَّل حديثٍ سمعته منه، عن عَمرو بن دينارِ عن أبي قابوسَ مولئ عبد الله بن عمرو بن العاصي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرو بن العاصى رَضَاللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ".



المُلحَقّ الثّاني

الإسناد إلى منظومة الفرائد البهيَّة في نظمِ القواعِد الفقهيَّة وسائر مُؤلَّفَاتُ ومَرْوِيَّاتُ العلاَّمة أبي بكرِ بن أبي القَاسم الأهدل رحمه اللهُ تعالَى (ت: ١٠٣٥)

أقول وبالله التَّوفيق وهو شاهدٌ عليَّ: أنا الفقير إلى رحمة ربه، العُبيد الضَّعيف شعبان بن محمد مازن شعَّار الصيداويِّ مولدًا، أنَّه يَتَّصِل سَندي إلى منظومة الفرائد البهيَّة في نظم القواعِد الفقهيَّة وسائر مُؤلَّفات ومَرْ وِيَّات العلاَّمة أبي بكرِ بن أبي القاسم الأهدل رحمه الله تعالى (ت: ٣٥٥) مِنْ طُرقٍ كثِيرةٍ، ووجوهٍ متعددةٍ من عواليها منها:

ما أخبرني به: السّيد المعمِّر الفقيه حسن بن حسين باسندوة الحسيني المجداوي (ت٣٨٠)، والشَّيخ أحمد بن أبي بكر الحبشيُّ، والشَّيخة صفية بنتُ يحي شاكر الأهنوميِّ، قراءة عليهم "للدُّرر الزَّكية المُنتخبة من الفرائد البهية" وإجازة بسائر المنظومة قالوا جميعا أنبأنا إجازة عمر بن حمدان المحرسيُّ، عن أبي عليِّ حسين بن محمّد بن حسين الحبشيُّ، مفتي الشَّافعية بمكَّة، عن السيد حسين بن محمّد الحبشيِّ المكِّيِّ ، عن أبيه ، عن المفتي السَّيد عبد الرَّحمن بن سليمان الأهدلِ ، عن الصَّفيِّ السَّيد أحمد بن محمّد شريف مقبول الأهدلِ، عن السَّيد يحيى بن عمر مقبول الأهدلِ، عن السَّيد عليِّ بن أبي بكر البطَّاحِ الأهدل، عن السَّيد أبي بكر البطَّاحِ الأهدل، عن السَّيد المُلَقَّب بسراج العلوم .

(ح) وأخبرني بها قراءة عليه لجميع الأصل البالغ (٥٥٥ بيتا) وذلك في بيته بجَدَّة سنة (٣٤ وأخبرني بها قراءة عليه لجميع الأصل البالغ (٥٦٥ بيتا) وذلك في بيته بجَدَّة سنة (٣٤٠ هـ) السَّيد الوالد المعمَّر محمَّد بن أبي بكر الحبشيُّ عن أبيه عن جدِّة مفتي الشَّافعية بمكَّة عليِّ حسين بن محمَّد بن حسين الحبشيِّ (١٣٣٠)، عن السَّيد حسين بن محمَّد الحبشيِّ المكِّيِّ ، بالإسناد السَّابق المذكور.

قلت: ولي بحمد الله طرقٌ أخرى يأتي تفصيلها في مكانها اللّائق بها.



المُلحَقّ الثالث

إجازةُ السَّمَاعِ مَالرِّ الْمَايَةِ السَّمَاعِ مَالرِّ الْمَايَةِ السَّمَاعِ مَالرِّ الْمَايِّةِ السَّمَاءِ اللَّهُ مِل الرَّكِيَّةِ

الحمر لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعر،

فقر (قررُّات — سمعات) عليَّ : (لأُخات......

الحديث المسلسل بالرحت

ف كتابي: (الكُنْسِ الزَكيَّة المنتخبة من الفرائك البهية)

سماعًا (كامِلًا، بفوتٍ) في (١) بالميعاو (لمُثبَت في محلَّه من نسخته،ها .

وقر أُجزت (له/ها)، روايته عنى إجازةً خاصةً من معين المعين في معين.

وأوصيه ها بتقوى الله والتباع السُنَّة ونشرها، والحرصِ على العلم تعَلَمًا وتعليمًا، والرُّعاء لي ولوالدي والمشايخي.

تم ذلك في يوم اليلةعامفي شهر :عام

صحيعٌ ولك قَيَّره ببَنانه (الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّه (الغَقَار و شَعْبَان بْن مُحَمَّر عَازِن شَعَّار



⁽١) يثبت في البياض عدد المجالس.

الفَهرس

٣	مْقَتَرَمَةً
٤	تعریفُ مختصُر بمنظومل
٤	" الفرائدِ البهيَّة في نظمِ القواعدِ الفقهيَّة"
٤	أ- التَّعريف بالنَّاظمِ:
0	ب- التَّعريفُ بالمنظومة:
0	ت- نسبتها إلى مُصنِّفِها :
٦	ث- سبَبُ نظمِها:
٦	ج- شرُوحها وحواشيها:
٧	مَحَعَلُ مُعْتَصَّرُ لَعَلَمِ الْمُوالِحَدِ الْفِقِهِيَّةِ
N	متن المنظومة
κ	مُقحِّمِلً
٣	فَيْ الْقُوالِحِدِ الْخُمِسِ الْبَهِيَّارِ الْتِيْ تَرِجِعُ إِلَيْهَا الْمُسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ
٤	القالحدة الأولاج: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِها
<i>\</i>	القَالِحِدَة الثَّانيِة اليَقِينُ لا يزولُ بالشَّك
٠٦	الْقَالِحُدَةُ الْثَالِثَةِ. الْمَشَّقَةُ تَكِلِبُ التَّيسِيرَ
W	القَاعُدَةُ الرَّابِهَاجَ: الضَّرَرُيزَالُ

W	الْقَالِحِدةُ الْخَامِسَةِ. الْهَادَةُ مَخَكَّمَةٌ
γ	الملاحق
٢٠	الْمُلحَقّ الْأُوِّل :الحديثُ الْمُسَلسَلُ بِالرَّحِمَةِ (المُشهور بِالأَوَّليَّةِ)
لقواعِد الفقهيَّة وسائر	الْمُلحَقّ الثّاني: الإسناد إلى منظومة الفرائد البهيَّة في نظمِ ا
حِمه اللَّهُ تعالَى (ت : ١٣٥)	مُؤلِّفَاتٌ ومَرْوِيَّاتٌ العلاَّمة أبي بكرٍ بن أبي القَاسم الأهدل ر
77	
٢٤	الْلَحَقَ الثَّالَثُ: إِجَازَةُ السَّمَاعِ وَالرِّي آيَةِ بِكَتَابِ النُّررِ الزَّكَيَّةِ
٥٥	الفَهرس

لا يستطاع العلم في راعل الجسم لا يستطاع العلم في راعل الجسم لا يستطاع العلم فها داعل المسو if ramed a page plans. It is a fine of the page of the R interface PRILITY Minor المستطاع العلم فلا راعات البسم Smith Tell Sid shall Ethinms is A initial sope sport of the sope of the so State of the state Series of the se State Jid Joseph State Joseph State Joseph J THE ROY OF LAN. HER ENTITLE ROSE STOLL ST. PHINE ENTERIS ROLE BIS () S. Hims ANTI GE / Sta reless Elfring 8 : unity s leade in [12] Lyune 8 : unity s leade in [12] Lyune 8 : unity s leade in [12] Lyune حسرا زدرا كلع عها خالسة تشتطاع العام فه داعي النسم لا يستطاع العلم فكا راحة البسم للإ يستطاع العلم ففي راحاني البيسير لا يستطاع العلم ففي راعلى الجسم إيستطاع العلم ففي راحل الجسم لأيستطاع العلم فلألااحلة الجسر الكراغ ألحاء فكواك الجاسي اللبيد الإلكية المجالة المبيد الما يستطاع العلم فالأراكية المبيد العلم العلم في العلم العلم العسم المستطاع العلم فالها والما البسم عسدا كلي فكغ علعا والمنسي उत्पारंगी हर्गा श्रुवं बोट्यी स्थितंप्परंग Section of surelise 18 de de de le line Marie Harris Soll M. Limber A John Janes Comment of the State of the Sta THE PART OF THE PARTY OF THE PA MILLISE SANT ELLINE SON TELLINE IS ILLINE IS I A timent of the state of the land & sunity of loak sign / Ja. Hums لا يستطاع العلو فلاراعة البسو ا يستطاع العلم فافي راعة البسم الإيستطاع العلم فافي راعة البسم المستطاع العلم فافي راعة البسم المستطاع العلم فافي راعة البسم المستطاع العلم فافي راعة البسم